

# مباحث في علم الأصول

(العام والخاص)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مدّظله العالى»

الرقم : ١١



## استصحاب العدم الأزلي :

وقبل الخوض في المقصود ينبغي بيان نكتة التعرض إلى إستصحاب العدم الأزلي في مبحث العام والخاص، وهي أنّ البحث كان فيما لو ورد مخصّصٌ وشك في مورد هل يمكن التمسك بالعام أم لا؟ وقد ذكر لجواز التمسك بالعام هنا في المورد المشكوك وجوه أحدها استصحاب العدم الأزلي بأنّه ينفى عنوان الخاص عن الفرد المشكوك بالأصل إذا كان مسبقاً بعدمه، فمثلاً لو شك في زيد أنّه فاسق أم لا فيقال فيه أنّه لم يكن فاسقاً ولذا يثبت حكم العام (وجوب الاكرام) له بواسطة استصحاب عدم الفسق.

ولكنّه لا اشكال هنا في الاعراض المتأخرة عن وجود الذات التي لا تتصف الذات بها في كلّ الأزمنة نظير الفسق والعدالة والعلم والجهل. أمّا الأمر في الأوصاف المقارنة لوجود الذات مشكّل، - والبحث في الاعراض موكول إلى محلّها، أمّا إجماله هو أنّ الاعراض إمّا للوجود إمّا للماهية، فمثلاً الزوجية للاربعة لا ترتبط بوجود الاربعة وعدمها لأنّ ماهية الاربعة تقتضي الزوجية بخلاف البياض للجسم فإنّه دائر مدار وجود الجسم فما لا يتحقّق الجسم في الخارج لا معنى للبياض والسواد وغيرهما، وبما أنّ الأصل هو الوجود فعوارض الماهية وتقرّرها وإن لم تدخل في الوجود ولكن لها وجود ذهني وعليه تصوير الاربعة مساوق للزوجية - لأنّه لا تكون للذات حالة سابقة يتيقن فيها بعدم الوصف حتّى يستصحب عدمه، ففي المثال المذكور مادام الجسم متحقّقاً وموجوداً كان بياضاً أو سواداً. ولذلك بحث الاعلام عن امكان جريان أصالة عدم الوصف الأزلي لاثبات حكم العام للفرد المشكوك

وعدم امكانه وسموه ببحث «استصحاب العدم الأزلي» ومثاله هو: «أنّ المرأة ترى الدم إلى خمسين إلا إذا كانت قرشبية، فإنها تراه إلى ستين» وحينئذٍ لوشك في إمراة أنّها قرشبية أم لا لا يمكن القول بعدم كونها قرشبية واستصحاب العدم، لأنّها حين وجودها إمّا قرشبية أو غير قرشبية.

وقد التزم صاحب الكفاية رحمته الله إلى جريان استصحاب العدم وأثبت حكم العام للفرد المشكوك لأجل ذلك، فقال: «لا يخفى أنّ الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كاستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص، كان احراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد - إلا ما شذّ - ممكناً، فبذلك يحكم عليه بحكم العام... مثلاً إذا شك أن امرأة تكون قرشبية فهي وإن كانت وجدت إمّا قرشبية أو غيرها، فلا أصل يحرز أنّها قرشبية أو غيرها، إلا أنّ أصالة عدم تحقّق الانتساب بينها وبين قريش تجدى في تنقيح أنّها ممّن لا تحيض إلا إلى خمسين، لأنّ المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش انتساب أيضاً باقية تحت مادّة على أنّ المرأة أنّما ترى الحمرة إلى خمسين، والخارج عن تحته هي القرشبية، فتأمّل تعرف»<sup>(١)</sup>.

ثمّ إنّ ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله في توضيح عبارة «أو كاستثناء من المتصل» في كلامه رحمته الله<sup>(٢)</sup>: أنّ المخصص على قسمين:

الأوّل: ما يبيّن منافاة بعض الاوصاف لحكم العام فيتكفل اخراجه، كاستثناء نحو «أكرم كلّ عالم إلا الفاسق» أو كالشرط نحو «أكرم العلماء إذا

١ - كفاية الاصول: ٢٢٣.

٢ - منقى الاصول: ٣/ ٣٤٤.

لم يكونوا فساقاً».

الثاني: ما يبين دخالة وصف آخر في الحكم نحو «أكرم كل عالم عادل» أو «إذا كان عادلاً».

ومحل البحث هو القسم الأول، لأنّ القسم الثاني يعنون موضوع الحكم بعنوان زائد على عنوان العام.

ثمّ إنّ كلامه ﷺ مع قطع النظر عن دعوى جريان استصحاب العدم مبتلٍ باشكالات عديدة سيأتي إن شاء الله، ونبحث فعلاً عن موضوع الكلام أي جريان استصحاب العدم الأزلي.

وأما الاعلام فقد ذهب بعضهم إلى جريانه وبعضهم إلى عدمه، وقد بحث المحقّق النراقي رحمته مسبوّطاً في هذا البحث وتبعه الشيخ وصاحب الكفاية وصاحب الفصول رحمته.

ثمّ إنّ المحقّق النائيني رحمته التزم بعدم جريان استصحاب العدم الأزلي. ولكن جريان استصحاب العدم الأزلي وعدمه يبتني على تنقيح مقدمات؛ لأنّ القضايا تارة تكون معدولة وأخرى سالبة.

فليبحث في أنّ الاستصحاب هل يكون في وصف المفردات فقط نحو زيد العالم أو الجاهل، أو أنّ الاوصاف المترتبة في القضايا أيضاً قابلة للاستصحاب.

أمّا القضية المعدولة هي ما يقع أداة السلب جزءاً للموضوع أو المحمول أو كليهما نحو «كل لاجي جماد» أو «زيد غير بصير» أو «كلّ لاجي لا مدرك» ووجه تسميتها بالمعدولة هو أنّ أداة السلب وضعت لسلب النسبة، وبعد وقوعه جزءاً للموضوع أو المحمول أو كليهما عدلت عن وضعها الأولى

وأما تسمية معدولة الموضوع أو المحمول بالمعدولة هو من باب تسميته الكل باسم الجزء .

والوجود إما يكون محمولاً في القضايا حاكياً عن وجود شيء فقط نحو «زيدٌ موجودٌ» وإمّا يكون رابطاً حاكياً عن وجود شيء لشيءٍ، نحو «كان زيدٌ قائماً»، والأوّل يعبر عنه بمفاد كان التامة أو هل البسيطة، ونقيضه هو عدم المحمولى نحو «زيد ليس بموجودٍ» وهذا هو مفاد ليس التامة. والثاني يعبر عنه بمفاد كان الناقصة أو هل المركبة، ونقيضه هو سلب الربط نحو «زيد ليس بقائمٍ» وهذا هو مفاد ليس الناقضة .

ثمّ إنّه هل تكون في القضية السالبة ربطاً ونسبةً؟ وعلى فرض وجوده هل يكون نفسه محطّ السلب أو هو عدم الربط؟ فقال صاحب نهاية الأصول: إنّ العدم هو نفسه رابطٌ وعبرّ عنه بالنسبة السلبية أي كما أنّ الوجود يقع رابطاً أو محمولاً أيضاً يقع العدم رابطاً أو محمولاً . ولكن يرد عليه: بأنّ العدم بما أنه عدم هو بطلان المحض ولا واقع له حتّى يقع رابطاً بين شيءٍ وشيءٍ .

وقد ذكر المحقّق النائيّ عليه السلام لمذهبه مقدمات ثلاث<sup>(١)</sup>:

المقدمة الأولى: أنّ التخصيص منفصلاً كان أو متصلاً، استثناء كان أو غيره يكون موجباً لتقييد موضوع الحكم العام بنقيض عنوان الخاص، مثلاً يوجب التخصيص في «أكرم العلماء إلاّ الفاسق منهم» تقييد العلماء بنقيض الفاسق وهو العادل، فلو كان الخاص وجودياً تقييد الموضوع بعنوان عدمي وبالعكس .

١ - لم يذكر هنا إلاّ مقدمتين .

توجيه ذلك: هو أن موضوع الحكم أو متعلقه نظير العلماء بالنسبة إلى انقساماته مثل العالم النحوي أو الصرفي أو الفقيه أو المتكلم أو الفيلسوف من العرب والعجم... لا بد من كونه أمّا مطلقاً بالنسبة إليها وإمّا مقيد بوجودها أو بعدمها. أمّا الإهمال وتردد المحاكم الملتفت من جهة الانقسامات الأولية فيمتنع في مقام الثبوت.

وعليه، فالباقي تحت العام بعد التخصيص إمّا مقيد بغير عنوان الخاص وإمّا مطلق، والثاني ممتنع لأنّه يلزم منه التهافت بين دليل العام والمخصص، لأنّه لا يمكن الحكم بجرمة إكرام الفاسق مع وجوب إكرام العالم فاسقاً كان أولاً فيتعين الأول.

ثمّ أنّه لا فرق بين المخصص المتصل والمنفصل في كونها موجباً لتقييد موضوع الحكم العام بنقيض عنوان الخاص، بل الفرق بينهما يكون من ناحية أخرى وهي أنّ الأول يكون موجباً للتصرف في الدلالة التصديقية للعالم فينقده ظهوره من أول الأمر في الخصوص بخلاف الثاني لأنّه ينعقد ظهور العام في العموم قبل وروده، فهو يكون موجباً للتقييد في المراد الواقعي. وهذا الفرق لا يؤثر في جهة البحث، لأنّهما مشترك في تقييد المراد الواقعي<sup>(١)</sup>.

وناقش سيدنا الاستاذ رحمته الله على كلامه رحمته الله في المقدمة الأولى من أنّ الفرق بين المخصص المتصل والمنفصل يكون مع جهة تصرف الأول في الدلالة التصديقية وتصرف الثاني في المراد الواقعي؛ بأنّه غير تام<sup>(٢)</sup>، لأنّه رحمته الله التزم بأنّ التخصيص يقيّد مدخول أداة العموم، فإنّ التقييد المنفصل يخلّ ظهور

١ - أجود التقريرات: ١/٤٦٥.

٢ - منقى الاصول: ٣/٣٤٦.

المطلق في الاطلاق، لأنه يلتزم بجريان مقدمات الحكمة في المراد الواقعي، فيعلّق على عدم البيان إلى الأبد<sup>(١)</sup>، وهذا هو مختار الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> هذا أولاً. وثانياً: أن كلامه ﷺ من أن التخصيص يقيد موضوع الحكم بغير عنوان الخاص فليس بوجيه، وقد تقدم مخالفة المحقق العراقي والمحقق الاصفهاني ﷺ لذلك.

ولكن هذا الاختلاف مبنائي، فيصحّ قول كل منهما على حسب معتقده في مدلول أدوات العموم.

تقريب ذلك: أنه إذا التزم بأنّ العام راجع إلى المطلق وأنّ أدوات العموم شأنها هو إفادة الاستغراقية أو المجموعية أو البدلية وأنّ عموم المدخول يستفاد من جريان مقدمات الحكمة - كما هو مختار المحقق النائيني ﷺ - كان التخصيص موجباً للتقييد قطعاً، لأنّ ما يلحظ في العام في مقام تعلّق الحكم به هو الطبيعة الشاملة، وعليه فيمتنع لحاظ الطبيعة الشاملة بعد ورود التخصيص، فيمتنع الاطلاق فيتعيّن تقييدها بغير عنوان الخاص.

وإنّ التزم بأنّ العام لا يرجع إلى المطلق بل هما يختلفان، وأنّ العموم هو مدلول الأداة والمدخول هو الطبيعة المهملة، فيراد من العموم جميع أفراد الطبيعة المهملة، لم يكن التخصيص موجباً للتقييد، لعدم لحاظ الطبيعة القابلة للاطلاق والتقييد في مقام تعلّق الحكم حتّى يجري فيها التردد المزبور، بل لوحظ جميع أفراد الطبيعة المهملة، ولا معنى للاطلاق والتقييد فيه حتّى يجري التردد السابق بعد ورود التخصيص، لأنّهما هو شأن الطبيعة، وواقع جميع

١ - أجود التقريرات: ١ / ٥٢٩.

٢ - مطارح الانظار: ٢١٨.

الأفراد ليس كذلك، ومع تصور الاطلاق والتقييد بالاضافة إلى الباقي لا بد من الالتزام بأنه مطلق لا مقيد، بأن الحكم يثبت للباقي سواء ثبت الحكم لغيره أم لا. والحاصل: أن العموم على الالتزام الأول يستفاد من فرض الموضوع بنحو الطبيعة السارية، ولهذا يجري فيها بعد ورد التخصيص التريديد بين الاطلاق والتقييد، وأما على الالتزام الثاني لا يستفاد العموم من فرض الطبيعة السارية بل الافراد لو حظت رأساً، فهو بمنزلة أن يقال: جميع أفراد الطبيعة المهملة، ولا يخفى أنه لا يصح أن يقال: إن جميع الافراد اما مقيد واما مطلق، ومع تسليم امكانه فقد تقدم تعيين الاطلاق لا التقييد.

ثم إنه قد تقدم إقامة البرهان من المحقق الاصفهاني رحمته الله على امتناع تعنون العام بعد التخصيص بعنوان زائد على عنوان العام.

بتقريب: أن موضوع البعث الحقيقي الذي كان وجوده بوجود منشأ انتزاعه لا مقام له سوى مقام الانشاء، فهو موضوع البحث الانشائي والحقيقي واحد، إذ الانشاء إنما يكون بداعي جعل الداعي، والانشاء بداعي جعل الداعي بغير ما تعلق به مستحيل، فانشاء الحكم المتعلق بالصلاة أو باكرام العالم لا يمكن داعيته للصوم أو لإكرام غيره.

ولذا فلاجل انشاء الحكم العام على الموضوع العام لا يمكن تقييده بعد التخصيص بقيد آخر لأنه يلزم منه اختلاف موضوع البعث الانشائي عن موضوع البعث الحقيقي وقد تقدم امتناعه، وقد ذكر بعد ذلك: بأنه مضافاً إلى البرهان يشهد لما تقدم: أن المخصص إذا كان من قبيل: «لا تكرم زيدا العالم». يكون موجباً لقصر الحكم على غير زيد لا على المعنون بعنوان غير زيد أو شبهه»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر سيدنا الاستاذ عليه السلام أنه لا يمكن المساعدة عن كلامه عليه السلام لوجهين<sup>(١)</sup>:

أحدهما: النقض عليه بما إذا لم يكن للوصف المذكور في الكلام دخلاً في ثبوت الحكم أصلاً، بل كان معرفاً للموضوع الحقيقي فقط، وذلك يوجد كثيراً ما في الأحكام.

ثانيهما: وهو أنه لا يمنع من عدم ذكر موضوع الحكم الواقعي في الكلام إذا كان ممّا يتعارف تفهيم الواقع به، نظير قوله «أكلت الخبز» قاصداً لأكل الفرد الخاص منه لوقوع الأكل عليه لا على الطبيعي وإن كان وضع لفظ الخبز للطبيعي، فيكون إرادة الفرد الخاص من باب إطلاق الكلّي على فرده وعليه، فلأجل دلالة العام على الباقي وحجّيته فيه يمكن كون الباقي موضوع الحكم مع تعنونه بعنوان خاص كالفقيه مثلاً وإن لم يذكر ذلك في الكلام، لأنّ الكلام قابل لأن يراد منه هذه الحصّة من باب إطلاق الطبيعي وإرادة فرده.

ولذلك لا يرد النقض باستحالة الانبعاث نحو الصوم بواسطة الأمر بالصلاة، لعدم صحة إرادة الصوم من الصلاة، فلا يقع الانبعاث نحوه، وأمّا استشهاده بالمثال المتقدم على عدم التعنون بعنوان زائد فلو كان ناظراً إلى أنّ التخصيص بغير زيد يكون بنحو القضية الخارجية فهو مسلم، ولكنه ليس محل البحث، وإن كان ناظراً إلى أنّه يكون بنحو القضية الحقيقية فهو أوّل النزاع.

وأما قول المحقق العراقي عليه السلام في تشبيهه باب التخصيص بموت أحد أفراد

العالم فقد تقدم الكلام فيه في بحث التمسك بالعام في الشبهة المصدقية .  
 المقدمة الثانية: أن العنوان الخاص إذا كان من قبيل الاوصاف القائمة  
 بعنوان العام - أصلية كانت أو انتزاعية - فلا جرم يتركب موضوع الحكم بعد  
 التخصيص حينئذٍ من المعروض (العالم) وعرضه القائم به (العدالة)، وهذا هو  
 مفاد ليس الناقصة (أكرم العلماء الذين ليسوا بفاسقين) الذي يعبر عنه بالعدم  
 النعتي .

توضيح ذلك: أن مرتبة إنقسام العام بالنسبة إلى الاوصاف القائمة به  
 تتقدم على إنقسامه بالنسبة إلى مقارناته، فلو كشف المخصص عن تقييدها  
 بمقتضى المقدمة الأولى فلامحالة يكون هذا التقييد بالنسبة إلى الانقسام  
 باعتبار أوصافه فيرجع إلى مفاد ليس الناقصة، لأنه لو رجع التقييد بعدم  
 مقارنته لوصفه بنحو مفاد ليس التامة لتركب الموضوع من عنوان العام  
 وعدم عرضه المحمولي، فإما كان الاطلاق باقياً بالاضافة إلى جهة كون عدم  
 نعتاً ليرجع استثناء الفساق من العلماء إلى تقييد العلماء بعدم كونهم فاسقين،  
 أو لابل يكون ذلك مع التقييد من جهة كون عدم نعتاً .

وكلا الوجهين باطلان :

أما الأول : فلأنه يكون بين الاطلاق من جهة عدم النعتي والتقييد  
 بعدم المحمولى تهافتاً وتدافعاً، إذ لم يمكن كون قضية مفاد ليس التامة وليس  
 الناقصة معاً .

وأما الثاني : فلأنه لا معنى للتقييد بالعدم المحمولى (زيد غير قائم) بعد  
 التقييد بالعدم النعتي (زيد ليس بقائم) لأنه يكفي عنه<sup>(١)</sup> .

وقد أشكل المحقق الخوئي رحمته الله على ذلك بوجهين:

الأوّل: هو أنّه يلزم منه انكار جميع الموضوعات المركبة التي يجرز أحد اجزائها بالوجدان والآخر بالأصل، لأنّ الترديد السابق يجرى فيها أعنى به تقييد موضوع الحكم بالعدم النعتي أو العدم المحمولي، فلا تكون الموضوعات مأخوذة بنحو التركيب بل بنحو التوصيف.

تقريبه: إنّ مقارنة كل جزء مع الجزء الآخر أو تعقبه به يكون من أوصافه، فتتقدم رتبة الانقسام باعتبارها على ذات الجزء، لكونه من مقارناته وعليه، ففي تقييد الجزء بوجود الجزء الآخر إمّا أن يبقى اطلاقه من جهة مقارنته للجزء الآخر فيكون الجزء الآخر معتبراً قارنه الجزء أولاً، وإمّا أن يكون مع تقييده بمقارنته بالجزء الآخر. أمّا إشكال الصورة الأولى هو تحقق التدافع بين الاطلاق من جهة المقارنة والتقييد من جهة نفس الجزء. وأمّا إشكال الصورة الثانية هو لغوية التقييد بنفس الجزء، لأنّ التقييد بالمقارنة يكفي عنه. مثلاً تقييد الركوع بالسجود في باب الصلاة إمّا يكون مطلقاً من جهة تعقبه بالسجود وأمّا يكون مقيداً به، فعلى الأوّل يتحقق التدافع وعلى الثاني يلزم لغوية التقييد بنفس السجود.

الثاني: أنّه لو قيّد موضوع الحكم أو متعلّقه بما يلزم أمراً آخر خارجاً لا يكون معنى لتقييده بذلك الأمر، مثلاً إذا قيّد الاكرام بالعلماء العدول لا يبقى مجالاً لتقييده بعدم كونهم فاسقين، كما لا يكون معنى لإطلاقه بالنسبة إليه، كما أنّه لو قيّدت الصلاة بكونها إلى القبلة لا يبقى مجالاً لتقييدها بعدم كونها دبر القبلة ولا لإطلاقها بالنسبة إليه، وعليه فلو لازم التقييد بالعدم المحمولي للعدم

النعتي لا يكون معنى للتقييد ولا الاطلاق بالنسبة إليه، بل لا يقبل المورد حينئذ الاطلاق والتقييد حتى يجري الترييد السابق فيه. كما أنه لو لازم التقييد بالعدم النعتي للعدم المحمولى، فإن المورد لا يقبل الاطلاق والتقييد من جهة عدم المحمولى<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر سيدنا الاستاذ بالله<sup>(٢)</sup>: إذا كان مراده من كلامه ظاهر كلامه من أن رتبة الوصف أسبق من رتبة المقارن، فمع التقييد بالمقارن إما مقيداً بالوصف بنحو التوصيف أو مطلق، ويلزم من الأول اللغوية ومن الثاني التهافت والتدافع، يرد عليه الايرادان الأخيران مع ايراد آخر وهو أن دعوى أسبقية رتبة لحاظ الوصف من رتبة لحاظ المقارن يكون بلا دليل، إذ لا يصح تقدم الرتبة للإتصاف على المقارنة.

ولكن يمكن توجيه كلامه بنحو لا يرد عليه هذه الايرادات. تقريب ذلك: أنه لا شك في تقدم رتبة الجزء على رتبة الكل، وليكن الأمر المأخوذ بنحو الجزئية ملحوظاً في مرحلة جزئيته بالإضافة إلى جميع صفاته، لأنه يحتمل أن يكون بعضها دخيلاً في جزئيته وترتب أثره الضمني، فإن ذات الجزء قد لا تكون جزءاً وذات أثر ضمني بدون وصف خاص كالسجود المسبوق بالركوع.

ثم إنه بعد تكميل جهة جزئيته وأخذه بنحو الاطلاق أو مقيداً ببعض الصفات تصل النوبة إلى أخذه بالإضافة إلى الأجزاء الأخرى بلحاظ ترتيب

١ - أجود التقريرات: ١/٤٦٩.

٢ - منقى الاصول: ٣/٣٥٢.

أثر الكلّ لتقدم رتبة الجزء على الكلّ، فتتقدم لحاظ الجزء بخصوصياته بما هو جزء في نفسه على لحاظه مع الاجزاء الاخرى أو لحاظ الكلّ.

وعليه فيمكن أن يكون هذا المعنى مراداً للمحقق النائيني عليه السلام، ولو كان الموضوع مأخوذاً مع عدم وصفه بنحو التركيب يستلزم أن يلحظ الموضوع بتمام خصوصياته وفي مرحلة جزئيته، فلو كان عدم الوصف دخيلاً في تأثيره يكون مقيداً به ولم يكن مطلقاً، ومع تقييده به لا حاجة لأخذ عدم الوصف جزءاً، وتتقدم رتبة لحاظه بهذا النحو على لحاظه مع عدم الوصف بنحو المقارنة، لتقدم رتبة الجزء على الكلّ.

فالاشكال الأخير ليس بوجيه، لأنّ المراد هو أنّ رتبة لحاظ الجزء بالاضافة إلى عوارضه مقدّم على لحاظه بالاضافة إلى الاجزاء الاخرى أو لحاظ الكلّ، لا أنّ رتبة لحاظ الشيء بالاضافة إلى أوصافه تتقدم عليه بلحاظ مقارناته حتّى يقول أنّه دعوى بلا دليل.

وكذلك الإشكال الثاني، لأنّ التقييد بكل منهما وإن كان موجباً لارتفاع قابلية المورد للاطلاق والتقييد بالاضافة إلى الآخر، إلاّ أنّه تتقدم لحاظه بالاضافة إلى أوصافه وتقييده بها وجوداً أو عدماً على لحاظه بالاضافة إلى مقارناته، فلا تصل النوبة إلى أخذ العدم جزء.

وأما الإشكال الأخير فمردودٌ بأن وصف المقارنة وصف انتزاعي لا يكون دخيلاً في التأثير إلاّ بلحاظ منشأ انتزاعه، وهو عبارة عن وجود أحد الجزئين عند وجود الآخر، وهذا هو تركيب الموضوع من الجزئين.

ثمّ إنّ هذا التوجيه مشكل من وجهين:

أحدهما: أنه لا يلزم لحاظ الموضوع مع عدم الوصف مع تقييده به، ولو كان دخيلاً في التأثير، لأنه يمكن أن لا يكون له دخلٌ في تحقق أثر الجزء، ولكن له دخلٌ في تحقق أثر الكل، فيكون الجزء مطلقاً بالاضافة إليه مع لحاظ جزئيته وأثره الضمني، ولكن يقيد به لأنه أخذ جزءاً آخر بلحاظ أثر الكل ودخله في تحققه، فلا يلزم لحاظه مع أخذه قيداً، كما أنه لا ينافي إطلاق الجزء بلحاظ جزئيته بالاضافة إليه مع تقييده به بلحاظ أثر الكل.

ثانيهما: أنه لو فرض دخالة عدم الوصف في تأثير الجزء بما هو جزء فغاية مقتضاه هو تقييده به، أمّا أخذه بنحو التوصيف أو التركيب فهو لا يرتبط بضمون هذا البرهان، ولا يلزم أخذه بنحو التوصيف مع التقييد، كما اعترف به رحمته، لأنّ عقد المقدمة الثانية لأجل اثبات كون التقييد بنحو التوصيف مع اثباته بالمقدمة الأولى ضرورة التقييد، فلو لازم التقييد للتوصيف يلزم منه لغوية المقدمة الثانية.

وعليه، فوقع الخلط بين الوصف والاتصاف، وأمّا ما يجب لحاظه في الجزء مقدماً على لحاظ الكل هو أوصاف الجزء وهو لا يلزم أخذها بنحو التوصيف.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئي رحمته التزم بكلام المحقّق النائيني رحمته من أنّ الموضوع المقيد بعرضه لا بدّ من أخذه بنحو التوصيف في خصوص الوصف الوجودي؛ بيان ذلك: أنّ العرض لما كان متقوماً بموضوعه فلو أخذ في موضوع الحكم إمّا يؤخذ من دون تقييد بموضوع خاص، نظير كون زيد موضوع الحكم والعدالة وُجدت في زيد أم في غيره، وإمّا يؤخذ مقيداً بموضوع خاص نظير كون زيد

وعدالته موضوع الحكم .

فعلى الأوّل يتحقّق الحكم عند وجود زيد والعدالة أينما كانت موجودة ولو في غير زيد . ولكن هذا أجنبى عمّا نحن فيه ، لأنّ محلّ الكلام هو أخذ الشيء وعرضه في الموضوع . وعلى الثاني يتحقّق الحكم على فرض وجود العدالة في الموضوع ، وهذا هو وجود نعتي ، لأنّ وجود العرض في نفسه هو عين وجوده في موضوعه ، فوجود العدالة في زيد هو عين ثبوتها له وهذا يعبر عنه باتصاف زيد بالعدالة ، وما هو مفاد كان الناقصة<sup>(١)</sup> .

وقد أشكل سيدنا الاستاذ رحمته في هذا الكلام بأنّه<sup>(٢)</sup> : يجري في القسم الأوّل لو كان قيام العرض بموضوعه ملازماً لأخذ الموضوع بلحاظ عرضه بنحو الإِتصاف ، لأنّ العرض يكون مأخوذاً في موضوع الحكم متقوماً بالغير حسب الفرض ، فالماخوذ هو العرض المتقوم بمحلّ ما ، وهذا يلازم أخذه بنحو الإِتصاف بلحاظ مطلق المحلّ لا محلّ خاص هذا أوّلاً .

وثانياً : أنّه لا ملازمة بين كون العرض متقوماً بالذات وبين أخذ الذات بنحو الإِتصاف والنعنية به فان حقيقة النعنية هي الوجود الرابط ، وهو جهة زائدة عن أصل وجود العرض الذي يعبر عنه بالوجود الرابطي .

ولذلك يبحث في مبحث المشتق في المصحح لحمل المبدأ على الذات مع أن قيام المبدأ بالذات يكون بديهياً ، وهذا كاشفٌ عن اختلاف جهة قيام المبدأ بالذات وجهة النعنية والاتصاف المصححة للحمل .

١ - أجود التقريرات : ١ / ٤٦٦ .

٢ - منقى الاصول : ٣ / ٣٥٥ .